



COMMITTEE OF SOCIAL SERVICES

لجنة الخدمات الاجتماعية



محضر اجتماع لجنة الخدمات الاجتماعية رقم 03 المنعقد بتاريخ 12 مارس 2024

في يوم الثاني عشر من شهر مارس عام ألفين وأربعة وعشرين وفي الساعة التاسعة صباحاً، اجتمع أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لتعديل برنامج العمل السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية وفق مقترنات الجمعية العامة والصادقة عليه.

السادة الحاضرون أعضاء اللجنة:

الإمضاء	الصفة	الاسم ولقب	الرقم
	رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية	علي مخلوفي	1
	نائب رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية	أكرم بوكتاباش	2
	عضو مكلف بالإعلام والعلاقات الخارجية	رضوان شني	3
	عضو مكلف بشؤون الأستاذة	محمد أمين بوبرة	4
	عضو مكلف بشؤون العمال والموظفين الإداريين	زكريا بوعظم	5
	عضو - كاتب اللجنة	مهدي علام	6

البرنـامـج السنـوي الخـاص بالخدمـات الاجتمـاعـية لـسـنة 2024

المراجـع:

- بمقتضـى المرسـوم الرئـاسي رقم 179/82 المؤـرـخ في 15 ماـي 1982 الذي يـحدـد مـحتـوى الخـدمـات الاجـتمـاعـية وكـيفـيـة تـموـيلـها.
- وبـمقـضـى المرـسـوم الرـئـاسـي رقم 303/82 المؤـرـخ في 11 سـبـتمـبر 1982 الذي يـتعلـق بـتـسيـير الخـدمـات الاجـتمـاعـية.
- وـعمـلاً بـالـتـعلـيمـة الـوزـارـية رقم 02 المؤـرـخـة في 24 أـفـرـيل 2002 التي تـتعلـق بـتـسيـير الخـدمـات الاجـتمـاعـية.

يـحدـد البرـنـامـج السنـوي الخـاص بالخدمـات الاجـتمـاعـية للمـدرـسـة العـلـيـا للـأسـاتـذـة بـسـطـيفـ لـسـنة 2024 كـما يـلي:

الـباب الأول: المسـاعدـات الـاجـتمـاعـية

الفـصل الأول: منـحة الدـخـول المـدرـسي

المـادـة 1: تـقـدـم منـحة التـمـدـرسـ لـلـمـوـظـفـ(ـةـ) الـذـي لـديـه أـبـنـاء مـتـمـدـرسـونـ فـي أـطـوارـ التـعـلـيمـ الـابـتدـائـيـ وـالـمـتوـسـطـ وـالـثـانـويـ.

المـادـة 2: تـبـلـغ قـيـمة هـذـه منـحة 5000.00 دـجـ عـنـ كـلـ طـفـلـ مـتـمـدـرسـ.

المـادـة 3: تـقـدـم هـذـه منـحة لـطـفـلـينـ (ـ02ـ) كـحدـ أـقـصـى مـعـ بـدـاـيـةـ كـلـ سـنـةـ درـاسـيـةـ بـعـدـ تـقـدـيمـ الـوـثـائقـ التـالـيـةـ:

- استـمـارـةـ:

- صـكـ مشـطـوبـ

- شـهـادـةـ مـدـرـسـيـةـ أوـ شـهـادـةـ التـسـجـيلـ لـلـطـفـلـ المعـنـيـ

- بـطاـقةـ عـائـلـيـةـ أوـ شـهـادـةـ الـكـفـالـةـ

المـادـة 4: تـصـبـ هـذـه منـحةـ فـيـ حـسـابـ الـجـارـيـ لـكـلـ معـنـيـ قـدـمـ مـلـفـهـ كـامـلـاـ فـيـ الـأـجـالـ المـحـدـدةـ.

الفـصل الثاني: منـحة الـوفـاةـ

المـادـة 5: يـسـتـفـيدـ المـسـتـخـدـمـ منـحةـ تـسـعـيـ منـحةـ الـوفـاةـ

المـادـة 6: فـيـ حـالـةـ وـفـاةـ زـوـجـ(ـةـ)ـ المـوـظـفـ(ـةـ)ـ، تـقـدـمـ منـحةـ مـالـيـةـ بـمـبـلـغـ 10 000.00 دـجـ.

المـادـة 7: فـيـ حـالـةـ وـفـاةـ أـحـدـ الـأـبـنـاءـ، تـقـدـمـ منـحةـ مـالـيـةـ بـمـبـلـغـ 10 000.00 دـجـ.

المـادـة 8: فـيـ حـالـةـ وـفـاةـ أـحـدـ الـأـصـوـلـ (ـوالـدـيـ المـوـظـفـ)ـ، تـقـدـمـ منـحةـ مـالـيـةـ بـمـبـلـغـ 10 000.00 دـجـ.

المـادـة 9: لـلـحـصـولـ عـلـىـ هـذـهـ منـحةـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـعـنـيـ تـقـدـيمـ الـمـلـفـ التـالـيـ:

- استـمـارـةـ:

- صـكـ مشـطـوبـ

- شـهـادـةـ وـفـاةـ

- شـهـادـةـ عـائـلـيـةـ

الفصل الثالث: منحة الولادة

المادة 10: تُقدم منحة الولادة للموظف(ة) الذي رزق بمولود جديد.

المادة 11: تبلغ قيمة هذه المنحة 5000.00 دج عن كل مولود.

المادة 12: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- استماراة:

- صك مشطوب

- شهادة ميلاد أو بيان الولادة



الفصل الرابع: منحة الزواج

المادة 13: تُقدم منحة الزواج لمستخدمي المدرسة المقبلين على الزواج.

المادة 14: تبلغ قيمة هذه المنحة 40.000.00 دج.

المادة 15: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- استماراة:

- صك مشطوب

- عقد الزواج

الفصل الخامس: منحة شهر رمضان

المادة 16: تُقدم منحة رمضان لكل مستخدمي المدرسة وهذا خلال شهر رمضان المبارك.

المادة 17: تُقدر هذه المنحة بـ 9000.00 دج.

المادة 18: تصب هذه المنحة في الحساب الجاري لكل معني وفق القائمة الإسمية المصادر علىها.

الباب الثاني: الخدمات الصحية

الفصل الأول: العمليات الجراحية غير التجميلية والقيصرية

المادة 19: تسعى اللجنة لإبرام اتفاقيات مع عيادات صحية.

المادة 20: يستفاد من هذه المنحة مرة واحدة في السنة.

المادة 21: تُقدم مساعدة مالية من طرف اللجنة في حالة إجراء عملية جراحية للموظف(ة) أو الزوج (ة) أو ابنائه داخل الوطن الجزائري في

غير العيادات التي من الممكن إبرام اتفاقيات صحية معها

المادة 22: تبلغ قيمة هذه المساعدة 40% من مبلغ الفاتورة مع احتساب الرسوم في حدود مبلغ أقصاه 100 000.00 دج (أي أن قيمة

التعويض النهائي لا يمكن أن تتعدي مبلغ 40000.00 دج مهما كانت قيمة الفاتورة).

المادة 23: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارـة ؛

- صك مشطـوب

- شهـادة عائـلية

- شهـادة المـكـوث بـالـمـسـتـشـفـى أو المـصـحة



- الفاتورة الأصلية للعملية وفق المواصفات القانونية للفاتورة + تقرير طبي

الفصل الثاني: منحة الأشعة أو التحاليل الطبية

المادة 24: تـقدـم مـسـاعـدة اـجـتمـاعـيـة تـسمـى منـحة الأـشـعـة أو التـحـالـيلـ الطـبـيـة.

المادة 25: يستـفـاد منـ هـذـهـ منـحةـ مـرـتـينـ فـيـ السـنـةـ.

المادة 26: تـقدـمـ هـذـهـ مـسـاعـدةـ مـالـاـلـيـةـ فـيـ حـالـةـ إـجـرـاءـ أـشـعـةـ أوـ تـحـالـيلـ طـبـيـةـ لـلـمـوـظـفـ(ـةـ)ـ أـوـ زـوـجـ(ـةـ)ـ أـوـ أـبـنـائـهـ دـاخـلـ الـوـطـنـ الـجـزـائـريـ فـيـ غـيـرـ الـمـاـخـابـ الـقـيـمـيـةـ مـعـهاـ.

المادة 27: تـبـلـغـ قـيـمـةـ هـذـهـ مـسـاعـدةـ 40%ـ مـنـ مـبـلـغـ الفـاتـورـةـ مـعـ اـحـتـسـابـ الرـسـومـ فـيـ حدـودـ 4000.00ـ دـجـ وـفـيـ حدـودـ

مـبـلـغـ أـقـلـ وـيـسـاوـيـ 30000.00ـ دـجـ (ـأـيـ أـنـ قـيـمـةـ التـعـوـيـضـ النـهـائـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـتـعـدـىـ مـبـلـغـ 12000ـ دـجـ مـهـماـ كـانـتـ قـيـمـةـ الفـاتـورـةـ).

المادة 28: للحصول على هذه المنحة يجب تقديم الملف التالي:

- استمارـة ؛

- صـكـ مشـطـوب

- شـهـادةـ عـائـلـيـةـ

- وـصـفـةـ طـبـيـةـ

- فـاتـورـةـ طـبـيـةـ بـالـمـواـصـفـاتـ الـقـانـونـيـةـ لـلـفـاتـورـةـ

الفصل الثالث: مـسـاعـدةـ عـنـ الـحـالـاتـ الصـحـيـةـ الـقـاهـرـةـ

المادة 29: تـحدـثـ لـلـجـنـةـ مـسـاعـدةـ لـلـحـالـاتـ الصـحـيـةـ الـقـاهـرـةـ،ـ تـسـمـىـ منـحةـ التـضـامـنـ،ـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ الـمـوـظـفـ(ـةـ)ـ الـذـيـ يـعـانـيـ مـنـ أـمـراضـ مـسـتعـصـيـةـ (ـالـسـرـطـانـ،ـ...ـ).

المادة 30: تـقـدـرـ هـذـهـ مـنـحةـ بـ 50 000.00ـ دـجـ.

المادة 31: للحصول على هذه المنحة يجب على المعني تقديم الملف التالي:

- استمارـةـ معـ تـوضـيـحـ الأـسـبـابـ

- صك مشطوب

- وصفة إجراء التحاليل الطبية + وصفة النتائج

- فاتورة طبية بالمواصفات القانونية للفاتورة

- تقرير الطبيب



الباب الثالث: المساعدات الخاصة بالعمراء

المادة 32: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية عملية العمارة عن طريق القرعة ويستفيد منها المستخدمين المثبتين في المدرسة وتكون كالتالي:

- 02 من الأساتذة.

- 02 من الموظفين والعمال.

المادة 33: تبلغ قيمة هذه المساعدة 150 000.00 دج.

ملاحظة: لا يمكن الاستفادة من العمارة عن طريق القرعة إلا مرة واحدة فقط خلال المسار المهني بالمدرسة العليا للأساتذة مسعود زغار -

سطيف، ولا يمكن التنازل عنها لغير المعنى. وفي حالة التنازل يُوضّح الموظف (ة) من القائمة الاحتياطية وفقاً لترتيب نتائج عملية القرعة.

الباب الرابع: الاحتفالات المناسباتية والأنشطة الرياضية

المادة 34: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية نشاطات رياضية لفائدة مستخدمي المدرسة.

المادة 35: تسعى اللجنة لعقد اتفاقيات مع الخواص لتقديم خدمات لمستخدمي المدرسة من خلال توفير الموزعات الآلية (المشروبات، المأكولات الخفيفة).

الباب الخامس: الأنشطة السياحية والترفيهية

المادة 36: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية (في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة) لتنظيم نشاطات ترفيهية للموظف(ة) وأفراد عائلته، وكذا رحلات سياحية واستجمامية داخل الوطن.

المادة 37: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مراكز الاصطياف لفائدة مستخدمي المدرسة وعائلاتهم داخل الوطن.

المادة 38: تكون نسبة مساهمة اللجنة ما بين 40 و 60 % من السعر الذي سيتم تحديده من خلال إبرام اتفاقيات مع الوكالات السياحية أو مراكز الاصطياف.

المادة 39: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية رحلات سياحية داخل الوطن لفائدة مستخدمي المدرسة وعائلاتهم. يحدّد عدد الأماكن ونسبة مساهمة اللجنة بناء على عدد الراغبين في التسجيل.

ملاحظة: في حالة وجود طلبات كثيرة للاستفادة من الخدمات السياحية تفوق قدرات اللجنة يمكن الرجوع لآخر استفادة أو اجراء قرعة.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 40: ينتفع المستخدمين والمتقاعدين والأسر التي يتتكلفون بها بالخدمات الاجتماعية التي توفرها المدرسة.

المادة 41: تستفيد أسر المستخدمين المتوفين من نفس الامتيازات.

المادة 42: في حالة ازدياد مولود مُتوفّي يستفيد المستخدم من منحة الوفاة فقط.

المادة 43: يحق للمتكفلين قانوناً (الكافالة الصادرة عن المحكمة) الاستفادة من كل المنح.

المادة 44: تُعرض الملفات الطبية على طبيب(ة) المدرسة ويكون لرأيه(ا) نسبة كبيرة في قرار الاستفادة من عدمها.

المادة 45: يُسقط حق الاستفادة من المنح والإعانات التي لم تُسجل بمكتب اللجنة بعد مضي ثلاثة (٣٠) أشهر من تاريخ حدوثها. وهذا من أجل السير الحسن لعمل اللجنة.

المادة 46: يمكن للجنة الخدمات الاجتماعية إجراء تعديلات جزئية على هذا البرنامج عند الاقتضاء.

المادة 47: يُعد هذا البرنامج الذي يحكم ويضبط تسيير أموال الخدمات الاجتماعية كمراجعة لإعداد ميزانية الخدمات الاجتماعية.

المادة 48: يتم الشروع في الاقطاع من مرتبات المستفيدين من السلفة مباشرةً من تاريخ توقيع العقد دون انقطاع.

المادة 49: يستفيد أعضاء اللجنة من تعويض شامل المصارييف في إطار تطبيق برنامج اللجنة.

المادة 50: يبدأ تطبيق هذا البرنامج بعد عرضه على الهيئة المستخدمة وكذا الجمعية العامة لمستخدمي المدرسة، ويتم تنفيذه في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة.

إمضاء رئيس اللجنة



نسخة للإعلام: - السيد مدير المدرسة

- الأمين العام

- أمين المال

نسخة للتنفيذ: - مسؤول هيكل التسيير